الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/6/BTN/3

الجمعية العامة

Distr.: General
8 September 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة
جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بوتان*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز لست ورقات مقدمة من ستة أصحاب مصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أية أحكام أو قرارات فيما يتصل بمطالبات محددة. وقد أشير بصورة منهجية في حواشي نهاية النص إلى مراجع المعلومات الواردة في التقرير ولم تُغيّر النصوص الأصلية قدر المستطاع. والافتقار إلى المعلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة لورقات بشأن هذه المسائل المحددة. والنصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة متاحة على موقع المفوضية على الشبكة. وقد أُعدّ التقرير مع مراعاة وتيرة الأربع سنوات لجولة الاستعراض الأولى.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار العام

الإطار الدستوري والتشريعي

١- يفيد فريق دعم اللاجئين البوتانيين (BRSG) أنه وفقاً للمادة ٩-٢٤ من دستور مملكة بوتان، الذي دخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٨، تتعهد الدولة بتعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات التعاهدية. وتنص المادة ١٠-٢٥ على أن الاتفاقيات والعهود والمعاهدات والبروتوكولات والاتفاقات الدولية التي انضمت إليها بوتان تظل سارية المفعول مع مراعاة الفرع ١٠ من المادة ١. وتنص المادة ١-١٠ على أن أحكام أي قانون، سواء صدر قبل أو بعد دخول هذا الدستور حيز النفاذ، تتعارض مع هذا الدستور، ستكون لاغية وباطلة. ولدستور بوتان الأسبقية على التزامات بوتان بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى[٢].

٢- وقد لاحظ المركز الأوربي للقانون والعدالة (ECLJ) أن المادة ٧ من الدستور تعرّف الحقوق السياسية والمدنية على أساس أنها تشمل، في جملة أمور، "الحق في حرية الكلام والرأي والتعبير"، و"الحق في الحصول على المعلومات" و"حرية الصحافة". كما تنص المادة ٧ على تمتع المواطنين بحق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات ولكن ليس "الجمعيات التي تلحق الضرر بالسلم والوحدة في البلد [.]" وبالإضافة إلى ذلك، ينص الفرع ١٥ على أنه "لا يجوز التمييز 'بين أي مواطنين' على أساس ... الدين". بيد أن الدستور ينص أيضاً على أنه يجوز للدولة أن تقيّد أي حق من هذه الحقوق لتعزيز عدة تطلعات وطنية عامة، بما في ذلك، في جملة أمور، "وحدة وسلامة بوتان"، أو "رفاه الأمة" أو منع "التحريض على ارتكاب الجرائم"[٣].

٣- وتلاحظ المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال (GIEACPC) أنه يتوقع اعتماد مشروع قانون رعاية الطفل وحمايته بحلول نهاية عام ٢٠٠٨ وأن مشروع قانون قضاء الأحداث كان قيد المناقشة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨[٤].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- بالإشارة إلى ملاحظات لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن بوتان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (CRC/C/BTN/CO/2)، وخصوصاً بشأن الحق في الجنسية، والحق في التعليم، وقضية الأطفال اللاجئين البوتانيين، وجه فريق دعم اللاجئين البوتانيين (BRSG)

النظر إلى التطورات التي تدل على أن حكومة بوتان الملكية قد تحاول تناول بعض أوجه القلق التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل والتوصيات التي قدمتها[٥].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٥- أشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان (GHRD) إلى أن مشاركة المرأة في مجال التعليم قد تقلصت، مما يعوق استقلالها وتمثيلها في مجال الحكم الرشيد. ويؤدي تحديد سن الزواج بـ ١٥ عاماً إلى زيادة وضعية التبعية التي تتسم بها. وعلى الرغم من بعض التحسن الذي طرأ على الالتحاق بالمدارس وحقوق الملكية للمرأة في بوتان، فإن الانتهاكات الرئيسية المرتكبة ضد المرأة في مجال حقوق الإنسان في بوتان تعود إلى الاعتداءات الجنسية على المرأة والاتجار بها، والاستغلال والعنف الأسريين وفي مجال العمل، مع ضيق سبل الحصول على عمل. وتفيد المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بأن الأغلبية العظمى من النساء في بوتان أميات، ويعملن في الغالب في مجال الأنشطة الزراعية. وتعاني النساء من ارتفاع معدلات الوفيات في صفوفهن، ومن مشاكل صحية ووجود قيود على تعليمهن، وفرص عمالهن ومشاركتهن في صنع القرارات، وخصوصاً في المناطق الريفية. ومع ذلك فإن السياق العام لا يسمح بوضع إحصائيات يعوّل عليها بهذا الخصوص[٦].

٦- ويقول فريق دعم اللاجئين البوتانيين بأنه تم تقسيم المنتمين إلى الإثنية النيبالية (Lhotshampas) إلى سبع فئات على النحو التالي: F1: البوتانيون الحقيقيون؛ وF2: المهاجرون العائدون؛ وF3: الأشخاص الذين لم يكونوا موجودين أثناء تعداد السكان؛ وF4: المرأة الأجنبية المتزوجة من رجل بوتاني؛ وF5: الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة بوتانية؛ وF6: الأطفال المتبنون شرعياً؛ وF7: غير المواطنين، أي المهاجرون والمستوطنون غير الشرعيين. وقد استخدم التصنيف إلى فئات منذئذ كوسيلة لطرد ذوي الإثنية النيبالية الـ (Lhotshampas) أو لإعلان أنهم غير مواطنين. وكثيراً ما اتسم التصنيف إلى هذه الفئات السبع بأنه عشوائي. فقد صنف في بعض الحالات أفراد الأسرة الواحدة إلى فئات مختلفة. وشرعت وزارة الداخلية والشؤون الثقافية بإصدار بطاقات هوية جديدة للمواطنين تحتوي على بيانات حيوية (بيولوجية) في عام ٢٠٠٤. وفي أعقاب إجراء تعداد للسكان على نطاق البلد كله في بوتان عام ٢٠٠٥ أعلن أن مجموع عدد سكان بوتان هو ٩٧٢ ٦٣٤ نسمة. وقيل إن ٩٩٦ ٥٥٢ منهم مواطنون بوتانيون، و٩٧٦ ٨١ مقيمون غير مواطنين. وذكر فريق دعم اللاجئين البوتانيين إنه من المحتمل أن يكون معظم أو كل أولئك الذين تم تصنيفهم "كمقيمين غير مواطنين" هم من ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampas) الذين تآكل وضعهم كمواطنين بسبب مختلف التدابير المتخذة منذ نهاية عقد الثمانينات من القرن الماضي وكذلك وضع أولادهم وأحفادهم[٧].

٧- ولاحظت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة (STP) أنه يتعين على الأشخاص الذين يقدمون طلبات الحصول على الجنسية تلبية سبعة شروط يكاد يستحيل إثباتها، ومنها، في جملة أمور، أنه يتعين عليهم إثبات أنهم مقيمون في بوتان بصورة قانونية منذ ١٥ عاماً على الأقل وأنهم لم يتكلّموا أو يتصرفوا ضد الملك، وأنهم قادرون قراءة وكتابة لغة "الجونغها" (Dzongkha)[٨].

٨- وأشار فريق دعم اللاجئين البوتانيين إلى أنه لا يوجد في قوانين الجنسية المطبقة في بوتان ما يسمح بقدر كافٍ للأطفال بالحصول على جنسية عند ولادتهم وفقاً للمادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل. وبالنسبة للأشخاص الذين هُمِّشوا عن طريق عملية التصنيف بوضعهم في الفئات F1 إلى F7 وأصبحوا فعلياً عديمي الجنسية في بلدهم، فإن أحكام قانون الجنسية لعام ١٩٨٥ تجعل من الصعب عليهم تسوية وضعهم[٩].

٩- وأفاد فريق دعم اللاجئين البوتانيين أنه تبين مؤخراً أن وضع الأشخاص المصنفين في الفئة F5 (الرجل الأجنبي المتزوج من امرأة بوتانية) يخضع للمراجعة من قبل إدارة الهجرة وتعداد السكان على أساس كل حالة على حدة[١٠]. وادعى الفريق أيضاً أن الأشخاص المصنفين في الفئة F7 (غير المواطنين - المهاجرون والمستوطنون غير الشرعيين) الذين استطاعوا البقاء في البلد قد دُرج على حرمانهم من الحصول على خدمات مثل التعليم والصحة، والحق في العمل، وحيازة الممتلكات، والزواج، والسفر بحرية[١١]. ووفقاً لما ذكره الفريق، فإن وضع هؤلاء من حيث الجنسية "قيد المراجعة"[١٢].

١٠- ولاحظ الفريق أيضاً أن "شهادة عدم الاعتراض" أو "التصريح الأمني" ما زالا يطبقان ويتعين العمل على الحصول عليهما كلما تقدم شخص للحصول على تدريب أو عمل أو ترقية[١٣]. وأفاد الفريق أنه يمكن اقتفاء أثر التصريح الأمني إلى تعميم صادر عن وزارة الداخلية، أرسى سياسة اعتبار الأشخاص مذنبين لمجرد علاقتهم بأناس ارتكبوا جريمة ما. وقال الفريق أيضاً إنه ما زالت تسري حتى اليوم ممارسة التمييز على أساس وجود علاقة أو ارتباط مع من يسموا "أعداء المواطنين" (ويعرفون في لغة 'الجونغها' Dzongkha بكلمة *ngolops*)، بمن فيهم الأشخاص الذين يرتبطون بشخص يعيش في مخيمات اللاجئين في بلد مجاور أو يقال إنهم شاركوا في التظاهرات الواسعة النطاق التي حدثت عام ١٩٩٩، وكذلك فإن الشباب (ليس الذين ينتمون إلى ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampas) فقط بل أيضاً من ينتمون إلى شرقي بوتان والذين شارك أفراد من أسرهم في المظاهرات المطالبة بالديمقراطية في عام ١٩٩٧) قد حُرموا من التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بعدم منحهم "التصريح الأمني"[١٤].

٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه

١١- أشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بأنه في سياق التهديدات التي وجهتها الأحزاب المعارضة قبل الانتخابات الأخيرة، شددت الحكومة التدابير الأمنية ونشر رجال الشرطة. وبدلاً من أن يزيد ذلك تعزيز الشعور بالأمن في أوساط السكان، فإنه جلب المخاوف للسكان المحليين، وخصوصاً في الجنوب، كما أدى إلى عمليات إلقاء قبض تعسفية وتوجيه الاتهامات على أساس القيام بأنشطة مضادة للوطن. وقد تلقت المنظمة تقارير عن ٣٠ حالة يُدّعى فيها احتجاز أشخاص بسبب دورهم في أحزاب المعارضة، حيث احتُجزوا من قبل الشرطة والقوات المسلحة في جنوب بوتان في عام ٢٠٠٧[١٥].

١٢- ووفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، هناك ٢٠٠ سجين سياسي على الأقل ما زالوا يقبعون في السجون البوتانية[١٦].

١٣- وقالت الجمعية إن الصحفيين المستقلين والناقدين يتعرضون للترهيب والقبض عليهم والتعذيب[١٧].

١٤- وحسبما أفادت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، فإن أولئك الذين احتُجزوا خلال التسعينات لم يُعرضوا على المحاكم لمحاكمتهم، ولا يسمح لأفراد أسرهم بزيارتهم ولا معرفة مكان وجودهم، في حين تُرك الأطفال كي يعتنوا بأنفسهم بعد إلقاء القبض على والديهم[١٨]. وأفادت هذه المنظمة أن هؤلاء السجناء محتجزون في سجن "سامستي ستيت جيل" (سجن ولاية سامستي)، حيث قُيدت محاولات زيارة السجون تقييداً شديداً؛ وما زالت توجد شكوك بأنهم يتعرضون للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية في ذلك السجن[١٩]. وقالت المنظمة إنه توجد في سجون أخرى كتلك الواقعة في ولايات تيمبو، وغايلفوغ وسامدروب جونغخار حالات عديدة لأشخاص مدانين تدهورت صحتهم النفسية والجسدية نتيجة التعذيب والمعاملة المهينة. وعلاوة على ذلك، تم إطلاق سراح عدة أشخاص مدانين بشرط أن يغادروا البلد تحت التهديد بإعادة القبض عليهم[٢٠].

١٥- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية ضد الأطفال، إلى أن العقوبة البدنية في المترل يجيزها القانون. ولا يتمتع الأطفال سوى بقدر محدود من الحماية من العنف بموجب قوانين الإجراءات المدنية والجنائية وقانون العقوبات. وأشارت المبادرة العالمية أيضاً إلى أن الحكومة تعهدت بحظر هذه الممارسة في جميع السياقات، بما في ذلك في المترل، أثناء اجتماع لمنتدى جنوب آسيا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي تلى المشاورات الإقليمية التي جرت في عام ٢٠٠٥ ودراسة الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال. ولاحظت هذه المبادرة أيضاً أن مدونة سلوك المعلم والطالب (١٩٩٧) والتوجيهات الوزارية تحظر استخدام العقاب البدني في المدارس، رغم أنه لا يوجد حظر صريح لذلك في القانون؛ والعقاب البدني غير قانوني في نظام العقوبات بوصفه حكماً على ارتكاب جريمة ولكنه ليس

محظوراً كتدبير تأديبي في المؤسسات العقابية. ولا يوجد حظر صريح على العقاب البدني في أماكن الرعاية البديلة[٢١]. وأوصت المبادرة بأن تسن الحكومة قانوناً على وجه الاستعجال لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، بما فيها المترل[٢٢].

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١٦- في رأي جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أنه لا يوجد حتى الآن قضاء مستقل[٢٣].

٤- الحق في الخصوصية

١٧- أشارت الرسالة المشتركة إلى أن مملكة بوتان تبقي على العقوبات الجنائية المفروضة على النشاط الجنسي بين البالغين الذين يمارسونها بموافقتهم، وأشارت إلى الأحكام الواردة في المواد ٢١٣ و٢١٤ و٣ من قانون العقوبات البوتاني. وأوصت الرسالة المشتركة بأن يعمد مجلس حقوق الإنسان، في استعراضه المقبل، إلى حث مملكة بوتان على جعل تشريعاتها متطابقة مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بإلغاء جميع الأحكام التي تجرم اللواط أو الأنشطة الجنسية الأخرى بين البالغين الذين يمارسونها بموافقتهم[٢٤].

٥- حرية التنقل

١٨- وفقاً لمعلومات فريق دعم اللاجئين البوتانيين، توجد بعض بوادر الأمل الطفيفة بالنسبة للأشخاص الذين صُنفوا في فئة F7 (غير المواطنين - المهاجرون والمستوطنون غير الشرعيين). وقد تمكن البعض من الطعن أمام الملك. وتم على أساس كل حالة على حدة وبناء على أوامره منحهم أذون سفر مؤقتة، قابلة للتجديد كل ستة أشهر، مما يسمح لهم بالسفر بحرية عبر نقاط التفتيش القائمة في البلد[٢٥].

٦- حرية الدين أو المعتقد، والتعبير، وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٩- لاحظت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أنه وفقاً للمادة ٣ من الدستور، تعتبر البوذية دين الدولة وتتحمل جميع المؤسسات الدينية مسؤولية تعزيز البوذية. ويمكن مقاضاة من يقومون بأي نشاط ديني آخر في بوتان بموجب الحظر المفروض على التحول الديني. وقد وردت معلومات مماثلة من المركز الأوروبي للقانون والعدالة[٢٧]. وادعت أيضاً جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أن قانون الزواج في بوتان يحظر على غير البوتانيين المتزوجين من مواطن بوتاني أو مواطنة بوتانية الترويج لأية ديانة أخرى غير البوذية[٢٨].

٢٠- ووفقاً لمعلومات المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان، يُلزم السجناء من جميع الديانات بحضور الصلوات البوذية عند تقديم الطعام. وبالإضافة إلى ذلك أُجبر بعض السجناء الهندوس على تناول اللحم[٢٩].

٢١- ووفقاً لما ذكره المركز الأوروبي للقانون والعدالة، قامت بوتان مؤخراً بمحاولات لإثبات عدم وجود عداء ضد المسيحيين، وخصوصاً ضد الإرساليات التبشيرية. وأفاد المركز أيضاً أن التحسن الذي شهده التسامح الديني في السنة الأخيرة يعود جزئياً إلى الدستور الجديد[٣٠].

٢٢- وأشارت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان إلى أن حق الحصول على المعلومات بعيد عن أن يكون قد تحقق. فقد أفادت المنظمة بأنه في حين تتوفر للصحفيين الأجانب بعض سبل الوصول إلى المعلومات في بوتان، فإن بوتان طبقت رغم ذلك قيوداً شديدة على حرية المعلومات وحرية الحصول عليها وتعتزم توسيع نطاق هذه القيود. وليست لدى أغلبية الناس إمكانية الوصول إلى وسائط الإعلام، مما يؤدي، بالاقتران مع معدلات الأمية المرتفعة، إلى تقييد إمكانية حصول الجمهور على المعلومات. ولاحظت المنظمة كذلك أنه بينما بذلت بوتان بعض الجهود بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية حكومية لوسائط الإعلام التي تملكها الحكومة ووسائط الإعلام الخاصة، فلا توجد في قانون وسائط الإعلام والدستور سوى بضعة أحكام تضمن حرية وسائط الإعلام في بوتان والحق في الحصول على المعلومات، وفي الكلام والتعبير[٣١]. وأوصت هذه المنظمة بأن تعيد بوتان تأكيد الخطوات الإيجابية الهادفة إلى ضمان حرية الصحافة عن طريق توفير وحماية المعلومات المستلهمة من مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان عن طريق المشروعية والممارسة بوصفهما أداة مفيدة من أدوات تثقيف المجتمع[٣٢].

٢٣- وذكرت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة أنه لا يسمح بتسجيل المنظمات المستقلة لحقوق الإنسان في بوتان[٣٣].

٢٤- وأعربت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها لأن الحكومة لم تسمح إلاّ لحزبين سياسيين لهما سياسات متماثلة بصورة عامة بالتسجيل والترشح للانتخابات. ولم تُدع أية أحزاب سياسية، مثل الجبهة الوطنية للديمقراطية في بوتان الموجودة في المنفى، إلى المشاركة في الانتخابات. وأفادت المنظمة أن المدافعين عن الديمقراطية قد استُبعدوا إلى حدّ كبير، وما زال كثير منهم يعاني في كل من المنفى وسجون بوتان. وادعت المنظمة كذلك أن ما يزيد عن ١٠٠ ٠٠٠ بوتاني قد استُبعدوا من الانتخابات. وحُرم أيضاً من الحق في الانتخاب لاجئون بوتانيون في المنفى و/أو سجناء سياسيين، فضلاً عن ٨٠ ٠٠٠ مواطن، حسب الادعاءات، بذريعة عدم حصولهم على "تصريح أمني"، في حين رفضت مملكة بوتان المبادرات الرامية إلى المراقبة الديمقراطية الدولية للانتخابات[٣٤].

٧- الحق في التعليم

٢٥- أشار فريق دعم اللاجئين البوتانيين إلى أن لجنة حقوق الطفل اعتبرت إعادة فتح المدارس في جنوبي بوتان أمراً إيجابياً وكذلك إلغاء "شهادة عدم الاعتراض" الذي أعلنت عنه

بوتان، فذكر أنه أصبح من الأسهل الآن لأطفال ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) التسجيل في المدارس. غير أنه يشترط أن يقدم والداهم شهادة زواجهما، وأرقام بطاقة الهوية التي تحمل السمات الحيوية وشهادة ميلاد الطفل. وهذا يستبعد بوضوح الأطفال الذين لا يُعترف بأن والديهم من مواطني بوتان والأطفال الذين لم تُسجَّل ولادتهم (وهي مشكلة يركز عليها ذوو الإثنية النيبالية (Lhotshampas) ولجنة حقوق الطفل في الفقرتين ٣١ و٣٢ من ملاحظاتها الختامية)[٣٥].

٢٦- ولاحظ فريق دعم اللاجئين البوتانيين أن الحكومة الملكية قد أعلنت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أن قرابة تسع مدارس في جنوب بوتان، كانت مغلقة لأكثر من عشر سنوات لأسباب ذات صلة بالأمن، سيعاد فتحها هذا العام. ومنذ أوائل التسعينات، ظل أطفال ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) يُستبعدون من المدارس على نحو منتظم في جنوبي بوتان والتي كانت تخدم البوتانيين الشماليين الذين استقروا في الجنوب (حيث استقر كثير منهم في أراضٍ يملكها وكان يسكنها ذوو الإثنية النيبالية الموجودون في المنفى)، وأولاد أفراد قوات الأمن[٣٦].

٨- الأقليات والشعوب الأصلية

٢٧- أشارت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة إلى أن بوتان بلد متعدد الإثنيات ويضم ثلاث مجموعات إثنية رئيسية على أقل تقدير وعدة أقليات. والجماعات الإثنية الرئيسية هي الشارشوب ((Sharchops) في الجزء الشرقي من البلد، والنغالونغ (Ngalongs) في غربي بوتان، وذوو الإثنية النيبالية (Lhotshampa)، الذين استقروا في جنوبي بوتان. وإلى جانب هذه المجموعات الإثنية الرئيسية، يعيش اللاياب (Layaps) في الشمال الغربي، والدويا (Doyas) في الجنوب، والمونبا (Monpas) في وسط بوتان، وقبائل الرحل من ميراك ساكتين (Merak Sakten) في المناطق الشرقية[٣٧].

٢٨- وأعربت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة عن قلقها إزاء عدم الاعتراف بالأقليات الدينية والإثنية مشيرةً إلى أن بوتان لا تعترف بأية أقلية على أساس الدين أو العرق أو الإثنية أو اللغة. وفي حين تصور السلطات بوتان على أنها مجتمع متجانس، ذو ثقافة واحدة ودين واحد، فإنه في الواقع متعدد الديانات ومتعدد الثقافات ومتعدد اللغات[٣٨].

٢٩- ووفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، تعاني الأقليات اللغوية من التمييز على يد الدولة. ورغم أنه توجد تسع عشرة لغة مستخدمة في بوتان وفقاً للاحصائيات الوطنية، فقد أعلنت "الجونغها" (Dzongkha) اللغة الوطنية وذلك في الدستور. وجرى تجاهل لغات أخرى يتكلمها السكان في بوتان مثل: 'النغالوبخا' (Ngalopkha) و'الشارشونج' (Sharchopkh) و'النيبالية' و'الغروما' (Groma). ولم يعترف الدستور بهذه اللغات كلغات رسمية أو لغات إقليمية. وينبغي أن يجيد كل مواطن حديثاً وكتابة لغة

'الجونغها' عملاً بالدستور. وقد رفضت حكومة بوتان حتى الآن سحب المرسوم الذي أصدره جلالة الملك في عام ١٩٩٣ والقاضي بأن تعقد جميع المؤتمرات والاجتماعات الرسمية باللغة الوطنية 'الجونغها'[٣٩].

٣٠- وأعربت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان عن قلقها بشأن حقوق الأقليات في بوتان فيما يخص الهندوس والنيباليين وأشارت إلى أن هاتين الأقليتين تعانيان من إساءات واسعة النطاق وأنهما توجدان بصورة رئيسية في جنوب بوتان[٤٠].

٩- المهاجرون، واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣١- وفقاً لفريق دعم اللاجئين البوتانيين، يستحيل على اللاجئين البوتانيين الراغبين في العودة إلى بلدهم أن يستوفوا الشروط التي ينص عليها قانون الجنسية لعام ١٩٨٥. ويتوقف خيار عودة اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى بلدهم ولهم الحق في ذلك على إيجاد حل مناسب لوضع الجنسية الخاص بأولئك الأشخاص في بوتان المحرومين من الجنسية حالياً[٤١].

٣٢- وحسبما أفاد فريق دعم اللاجئين البوتانيين، فمنذ أول عملية طرد لذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampa) من بوتان في عام ١٩٩١، لم يتمكن أي لاجئ بوتاني من العودة إلى بوتان. وذكر الفريق أن حكومة بوتان لم تنجح فقط في عملية الطرد الجماعي والتجريد من الجنسية لنسبة كبيرة من السكان ذوي الإثنية النيبالية (Lhotshampasa)، نجحت أيضاً في حرمانهم على نحو منهجي من حقوق اللاجئين في العودة إلى بلدهم[٤٢]. وأشارت جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة إلى أن بوتان قد وافقت في عام ٢٠٠٣ على قبول عودة عدد محدود من اللاجئين الذين تم التحقق من أنهم مواطنون بوتانيون حقيقيون. بيد أنه وفقاً لما ذكرته جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة، لم تنفذ الحكومة هذه السياسة ولم يسمح بعودة أي لاجئ[٤٣].

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والمعوقات

٣٣- رحبت المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان بإنهاء الملكية المطلقة رسمياً في بوتان، ولكنها أعربت عن أسفها لأن العملية الديمقراطية التي تم استهلالها لم تدعم المبادئ الديمقراطية الرئيسية. ووفقاً لما ذكرته المنظمة، يشكل القمع المستمر للمعارضة عقبة رئيسية أمام إحلال الديمقراطية وحقوق الإنسان في بوتان[٤٤].

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

٣٤- ترى المنظمة العالمية للدفاع عن حقوق الإنسان أنه يجب أن تطمح بوتان إلى المصالحة مع جميع الطوائف داخل وخارج حدودها، وأن تتحمل المسؤولية الدولية وتقوم

بالمساعدة على ضمان الانتقال إلى نظام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية[٤٥]. وبغية التمكين لنظام لحماية حقوق الإنسان ولمجتمع مدني ديمقراطي في بوتان، دعت هذه المنظمة إلى وضع حدّ لجميع عمليات إلقاء القبض التعسفية وأشكال التعذيب، وأوصت بأن تكفل الحكومة الحق في محاكمة عادلة لجميع السجناء البوتانيين، مع القبول بمسؤوليتها عن المواطنين البوتانيين المقيمين في البلدان المجاورة، وبالتالي إزالة جميع سياسات التمييز التي تمس الأقليات وأقرباء اللاجئين على السواء[٤٦].

خامساً – بناء القدرات والمساعدة التقنية

غير متاح.

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council.)

Civil society

BRSG Bhutanese Refugee Support Group (UK and Ireland)
ECLJ European Centre for Law and Justice, Strasbourg, (France)*
GHRD Global Human Rights Defence, The Hague (Netherlands)
GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children*
JS Joint Submission by International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association, International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association – Europe, International Lesbian, Bisexual, Trans and Intersex Association- Asia, International Gay and Lesbian Human Rights Commission, ARC International
STP Society for Threatened Peoples, Göttingen, Germany.

[2] BRSG, para. 17.

[3] ECLJ, p. 2.

[4] GIEACPC, p. 2.

[5] BRSG, para. 2.

[6] GHRD, p. 7.

[7] BRSG, para. 4.

[8] STP, p. 2.

[9] BRSG, para. 18.

[10] BRSG, para. 5.

[11] BRSG, para. 6.

[12] BRSG, para. 7.

[13] BRSG, para. 11.

[14] BRSG, para. 12.

[15] GHRD, p. 4.

[16] STP, p. 3.

[17] STP, p. 3.

[18] GHRD, p. 4.

[19] GHRD, pp. 4-5.

[20] GHRD, p. 5.

[21] GIEACPC, p. 2.

[22] GIEACPC, p. 1.

[23] STP, p. 3.

[24] JS, pp. 1-2.

[25] BRSG, para. 7.

[26] STP, p. 1.

[27] ECLJ, p. 1.

[28] STP, p. 1.

[29] GHRD, p. 5.

[30] ECLJ, p. 4.

[31] GHRD, p. 6.

[32] GHRD, p. 7.

[33] STP, p. 3.

[34] GHRD, p. 5. See also STP, p. 3.

[35] BRSG, paras. 8-9.

[36] BRSG, para. 10.

[37] STP, p. 1.

[38] STP, p. 1.

[39] STP, p. 1.

[40] GHRD, p. 5.

[41] BRSG, para. 18.

[42] BRSG, para. 16.

[43] STP, p. 2.

[44] GHRD, p. 7.

[45] GHRD, pp. 7-8.

[46] GHRD, p. 7